

Received	01 January 2026	Accepted	29 April 2026
Revised	26 May 2026	Published	30 June 2026
Volume	8	Pages	309-327

هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان العماني في تكوينه وانعقاده وحله

The Executive Authority's Dominance Over the Work of the Omani Parliament in Its Formation, Convening, and Dissolution

MOHAMED HILAL HAMED AL RAWAHI*, WAN ZULKIFLE WAN HASSAN, NAZRI MUSLIM, ANWAR FAKHRI OMAR¹

ABSTRACT

The relationship between the executive and legislative branches is one of the most prominent aspects of the political system in various countries, embodied in the balance of power and mutual oversight. However, we witness instances of executive dominance over the work of the legislative branch, which affects the effectiveness of parliamentary oversight and the legislative roles of parliament. Examining these manifestations, which are evident in the executive branch's dominance and control over parliamentary work, allows us to gain a deeper understanding of the challenges facing democracy and popular participation. Therefore, it is essential to examine these manifestations, where dominance is evident despite the principle of separation of powers, and its impact on parliamentary work. This dominance is manifested in the executive branch's interference in the formation of parliament, the convening of its regular and extraordinary sessions, and the dissolution of parliament. In this context, we will review the most prominent manifestations of this dominance and how to address them to ensure the stability of the political system and the effectiveness of the legislative process. This study will focus on the executive branch's dominance over the legislative branch's procedures related to the formation of parliament, the convening of its regular and extraordinary sessions, and matters related to its dissolution, as detailed below.

Keywords: Executive Authority, Formation of Parliament, Convening, Dissolution

¹ **Mohamed Hilal Hamed Al Rawahi*** (Corresponding Author) is a staff member at the Legal Department of the Ministry of Endowments and Religious Affairs in the Sultanate of Oman, and specializes in giving lectures on endowments. He is a Ph.D. candidate at the Institute of Islam Hadhari, Universiti Kebangsaan Malaysia, 43600 UKM Bangi, Selangor, MALAYSIA. Email: P118497@siswa.ukm.edu.my; **Wan Zulkifle Wan Hassan**, Ph.D., a Lecturer at the Citra University Study Center and Research Fellow at the Institute of Islam Hadhari, National University of Malaysia, 43600 UKM Bangi, Selangor, MALAYSIA. Email: wenzoul@ukm.edu.my; **Nazri Muslim**, Ph.D., a Professor at the Citra University Study Center, National University of Malaysia, 43600 UKM Bangi, Selangor, MALAYSIA. Email: nazri@ukm.edu.my; **Anwar Fakhri Omar**, Ph.D., a Lecturer at the Research Center for Syariah, Faculty of Islamic Studies, National University of Malaysia, 43600 UKM Bangi, Selangor, MALAYSIA. Email: anwar.fpi@ukm.edu.my

المقدمة

تعد العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية من أبرز جوانب النظام السياسي في مختلف الدول، حيث تتجسد في توازن القوى والرقابة المتبادلة، ومع ذلك فيمكن أن نشهد مظاهر هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال السلطة التشريعية، مما يؤثر على فاعلية الدور الرقابي والتشريعي للبرلمان.

إن تتبع هذه المظاهر والتي تتجلى في هيمنة وسيطرة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان، يوفر فهمًا أعمق للتحديات التي تواجه الديمقراطية والمشاركة الشعبية، مما يجعل من الضروري دراسة هذه المظاهر التي يكون فيها الغلبة واضحة وبارزة رغم وجود مبدأ الفصل بين السلطات ومدى تأثيرها على العمل البرلماني.

في هذا السياق، سنستعرض أبرز المظاهر التي تعكس هذه الهيمنة وكيفية التعامل معها لضمان استقرار النظام السياسي وفاعلية العملية التشريعية، وستتركز هذه الدراسة في هيمنة السلطة التنفيذية في أعمال السلطة التشريعية المتعلقة بتكوين البرلمان ودعوتها له للانعقاد العادي وغير العادي والأعمال المتعلقة بحله، وفق التفصيل الآتي.

الأعمال المتعلقة بتكوين البرلمان

للسلطة التنفيذية هيمنة واضحة في تكوين السلطة التشريعية وتحديد أعضائها بوسائل مقررة بموجب قوانين الانتخاب، ويبدأ ذلك بتقييد الناخبين في قوائم الانتخابات وقبول أوراق المرشحين من حيث تحديد النظام الانتخابي وتحديد شروط المرشح لعضوية السلطة التشريعية.

فبالنظر إلى تكوين مجلس الشورى نجد أن السلطة التنفيذية تمتلك الحق في التدخل من حيث الإجراءات السابقة لانتخاب الأعضاء، وقد أشار (المعموري، 2023: 159)، بأن السلطة التنفيذية هي الجهة المختصة بإعداد قوائم الناخبين ولا يجوز لأي مرشح خوض العملية الانتخابية إلا إذا كان مقيدا في الجداول الانتخابية، فضلا عما تملكه في تحديد النظام الانتخابي الذي سيحدد شكل الانتخابات، والأغلبية المطلوبة لفوز المرشح، وتحديد شروط عضوية مجلس الشورى من خلال صياغة مشروع مقدم من قبلها إلى مجلس الشورى بغية سنه وإقراره.

وقد بين قانون مجلس عمان في المادة (14) النظام الانتخابي "يكون انتخاب أعضاء مجلس الشورى بالاقتراع العام السري المباشر على النحو الذي يبينه قانون الانتخاب"، ونص على شروط الترشح للانتخابات وفق ما هو منصوص عليها في المادة (15).

ومن أهم التدخلات التي تقوم بها السلطة التنفيذية هيمنتها على طلبات المرشحين لعضوية مجلس الشورى، وتفردتها في إعداد أسماء كشف المرشحين حيث نصت المادة (28) بأن "تتولى الوزارة -وزارة الداخلية- تسلم طلبات الترشح من المرشحين وفقا للإجراءات المحددة لفحصها والتنسيق بشأنها مع الجهات المعنية، وتقوم بإعداد كشف بأسماء المرشحين الذين تمت إجازة طلباتهم من تلك الجهات، وتعرضها على اللجنة الرئيسية للانتخاب التي تقوم بإعداد قوائم أولية بأسماء المرشحين وترتيبها هجائيا بدون ألقاب، وتتولى الوزارة إعلان تلك القوائم".

وأجاز القانون لمن رفضت الوزارة ترشحه التظلم إلى لجنة التظلمات الانتخابية من جراء هذا القرار وذلك بنص المادة (29) "يجوز لكل ذي مصلحة التظلم من الأسماء الواردة في القوائم الأولية للمرشحين بطلب يقدم إلى لجنة التظلمات الانتخابية على النموذج المعد لذلك خلال (٥) خمسة أيام من تاريخ إعلان هذه القوائم مبينا فيه أسباب التظلم، ومرفقا به المستندات المؤيدة له، وتصدر اللجنة قرارها خلال (١٠) عشرة أيام من اليوم التالي لانتهااء المدة المنصوص عليها في هذه المادة".

وأتاح القانون فرصة أخرى لمن رفض تظلمه بتقديم الطعن إلى اللجنة العليا للانتخاب حيث نصت المادة (٣٠) بأنه "يجوز لكل ذي مصلحة الطعن في قرار لجنة التظلمات الانتخابية الصادر وفقا للمادة (٢٩) من هذا القانون بطلب يقدم إلى اللجنة العليا للانتخاب، وذلك خلال (٥) خمسة أيام من تاريخ إعلان القرار مبينا فيه أسباب الطعن، ومرفقا به المستندات المؤيدة له، وتصدر اللجنة العليا للانتخاب قرارها في هذا الطعن خلال (١٠) عشرة أيام من اليوم التالي لانتهااء المدة المنصوص عليها في هذه المادة، ويكون قرارها في هذا الشأن نهائيا".

ومما يزيد الأمر غرابة أن الوزارة والتي هي طرف في الخصومة هي ذاتها من تبلغ الطاعنين بقرارات اللجنة العليا وذلك وفق ما نصت عليه المادة (٣١) "تعلن الوزارة ذوي الشأن بالقرارات الصادرة من اللجنة العليا للانتخاب بشأن الطعون المتعلقة بالقوائم الأولية للمرشحين".

ويرى الباحث أن القانون جانبه الصواب عندما جعل الخصم والحكم طرفا في الخصومة، وكان الأولى أن يترك الاختصاص على الطعون على قرارات لجنة التظلمات إلى القضاء الإداري المستقل، مع العلم أن اللجنة العليا للانتخاب ورغم أنها مشككة "برئاسة أحد نواب رئيس المحكمة العليا وعضوية كل من:

١ - قاضي محكمة عليا يحل محل الرئيس في حالة غيابه.

٢ - قاضي محكمة استئناف أحدهما من الدوائر الإدارية.

٣ - أحد مساعدي المدعي العام.

٤ - اثنين من موظفي الوزارة.

ويصدر بتسمية رئيس وأعضاء اللجنة قرار من الوزير على أن يحدد القرار مقرر اللجنة من بين موظفي الوزارة الحاصلين على مؤهل في القانون" (قانون مجلس عمان/م6)، إلا أنه يظهر أن قرار تشكيلها صادر من وزير الداخلية إضافة إلى وجود اثنين من موظفي الوزارة ولا شك أن ذلك سيؤثر حتما على قرارات هذه اللجنة.

وفي عام 2015م استبعدت وزارة الداخلية عددا من المتقدمين للترشح لانتخابات مجلس الشورى العماني، بينهم أعضاء سابقون بمجلس الشورى، وآخرون سجنوا بسبب نشاطهم الاحتجاجي في 2012م، وكذلك تم استبعاد عدد من أعضاء مجلس الشورى في انتخابات عام 2019م من سباق الترشح، وعد هذا الإجراء مخالفا للنظام الأساسي للدولة وفقا للمادة (12) في حق المشاركة في الشؤون العامة ولقانون مجلس عمان في مادته (15) والتي حددت شروط الترشح لعضوية مجلس الشورى.

أما بالنسبة لتدخل السلطة التنفيذية في تعيين أعضاء في السلطة التشريعية، فالأصل أن الشعب هو صاحب السيادة ومصدر السلطات، إلا أن الدساتير لم تشأ أن تجعل الشعب يمارس السلطة بنفسه أو يشترك في ممارستها دون وساطة، وإنما فضلت الأخذ بنظام الديمقراطية النيابية التي يمارس فيها الشعب سلطاته بصورة غير مباشرة عن طريق نواب ينتخبهم فيمارسون أعمالهم نيابة عنهم ولمدة محددة.

وقد منحت بعض الدساتير رئيس السلطة التنفيذية والممثل برئيس الدولة تعيين بعض الأعضاء في السلطة التشريعية، الذي يترتب عليه تزايد دور السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية من حيث عدد وطريقة التعيين، بينما اتجهت بعض الدساتير إلى عدم منح رئيس الدولة لهذا الحق (المعموري/ 191)، ومن ذلك ما سار عليه الدستور الفرنسي في مادته 24 حيث جعل طريقة انضمام الأعضاء في كل من المجلسين (الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ) عن طريق الانتخاب، حيث ينتخب أعضاء الجمعية الوطنية عن طريق الاقتراع المباشر، بينما ينتخب أعضاء مجلس الشيوخ عن طريق الاقتراع غير المباشر، وهكذا صنع الدستور العراقي حيث لم يمنح رئيس الجمهورية سلطة تعيين الأعضاء سواء أكان في مجلس النواب الذين يمثلون الشعب العراقي بأكمله أو حتى مجلس الاتحاد والذي لم يشكل بعد.

بينما ذهب الدستور المصري في المادة 102 إلى منح رئيس الدولة سلطة تعيين عدد معين من الأعضاء في السلطة التشريعية بغرفتيه في كل من مجلس النواب ومجلس الشيوخ، فأعطاه سلطة تعيين عدد من الأعضاء بنسبة لا تزيد عن 5% من عدد الأعضاء بمجلس النواب، وثالث عدد الأعضاء في مجلس الشيوخ، وكذلك سار الدستور الجزائري في منح رئيس الجمهورية تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة دون المجلس الشعبي الوطني، حيث نصت المادة (121) "ويعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية"، وبالنسبة لتكوين مجلس اللوردات البريطاني فيكون عن طريق الوراثة، إلا أن بعض الأعضاء يتم تعيينهم من قبل الملك من بين كبار القضاة أو من يقدمون خدمات جليلة إلى البلاد. (آدمون/1: 193)

أما بالنسبة للوضع في سلطنة عمان فإن تعيين أعضاء مجلس عمان بغرفتيه يكون بطريقتين؛ ففي مجلس الدولة يكون بالتعيين عن طريق السلطان بمرسوم سلطاني وفق ما نصت عليه المادة (5) من قانون مجلس عمان حيث نصت "يتكون مجلس الدولة من رئيس وأعضاء لا يتجاوز عددهم بالرئيس عدد أعضاء مجلس الشورى، يعينون بمرسوم سلطاني"، بينما في مجلس الشورى فيكون عن طريق الانتخاب، حيث نصت المادة (13) "يتكون مجلس الشورى من أعضاء منتخبين يمثلون جميع ولايات السلطنة"، ويكون الانتخاب بالاقتراع العام السري المباشر.

ويرى (الشكري/28) أن لجوء السلطة التنفيذية إلى التعيين هي محاولة لتدارك النقص في الخبرات التي قد تسفر عنه الانتخابات بالنسبة للمجالس المنتخبة، فكثيرا ما يتصدر المشهد أصحاب المكانة الاجتماعية كشيوخ القبائل والزعماء وأحيانا التجار وأصحاب الأموال ممن ليس لهم إلمام كاف بالعمل البرلماني، بينما يرى آخرون أن قيام السلطة التنفيذية بالتعيين هو محاولة لضمان ولاء هذا المجلس لها بغية تأمين إجازة المشاريع التي تقترحها السلطة التنفيذية، ومحاولة لضمان وقوفه إلى جانب مجلس الوزراء ضد المجلس الآخر في حالة وجود نزاع بين المجلس المنتخب والسلطة التنفيذية.

ويرى الباحث بأن مبررات محاولة تدارك النقص في الخبرات في المجالس المنتخبة لها ما يسند لها في الواقع والحقيقة، ولكن يجب أن يكون هذا التدارك لوقت محدود حتى يلمس من المجتمع الوعي والقدرة في انتخاب الأصلح لتمثيله.

دعوة السلطة التنفيذية للبرلمان للانعقاد العادي وغير العادي

من مظاهر هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية تلك الأعمال المتعلقة بدعوة البرلمان للانعقاد العادي وغير العادي، فتأثير السلطة التنفيذية على استقلال البرلمان في النظام البرلماني لم يتوقف عند حد تكوينه فقط بل أخذ يمتد

ليشمل تدخلها في آلية سير العمل البرلماني، فقد اسندت الكثير من الدساتير البرلمانية اختصاص السلطة التنفيذية بدعوة البرلمان لأدوار انعقاده، وكذلك الأدوار الانعقاد غير العادية (الاستثنائية)، كما يبرز دور السلطة التنفيذية في هذا الصدد بتأجيل وانهاء دور الانعقاد العادي والاستثنائي للبرلمان. (الدراجي/178).

ومن المعلوم أن البرلمان لا ينعقد بصفة مستمرة، بل ينعقد وفق مدة يحددها الدستور، وتسمى دورة الانعقاد العادي ويمارس المجلس من خلالها المهام البرلمانية، وفي بعض الأحيان قد تطرأ ظروف غير عادية في حالة عطلة البرلمان تستوجب دعوته إلى الانعقاد وتسمى اجتماع غير عادي. (شير/148)

ويرى (الدسوقي/177) مفهوم الانعقاد العادي: بأنه الفترة التي يعمل فيها البرلمان عادة في كل عام، ويكون لمجلس عمان دور انعقاد عادي لا يقل عن ثمانية أشهر في السنة، يعقد بدعوة من السلطان خلال شهر نوفمبر من كل عام وفق نص المادة (38).

ويرى (الغزالي / 130) أن الحكمة من منح رئيس الدولة حق دعوة السلطة التشريعية للانعقاد لأنه من الناحية المنطقية لا يمكن الاعتراف للمجلس الحق بدعوة نفسه للانعقاد لأنه لا يملك الإرادة قبل اجتماعه.

إن البرلمان لا يعقد جلساته بصفة دورية على مدار الولاية التشريعية المحددة بموجب أحكام الدستور، وإنما تقسم هذه الولاية إلى فصول تشريعية، ومن ثم تقسم هذه الفصول إلى دورات تكون مدة هذه الدورة محددة بنص دستوري قد يصل إلى شهور عدة إلا أن هذه الولاية التشريعية للمجلس للبرلمان ومدد الانعقاد تختلف من نظام دستوري إلى آخر. (المعموري/202)

ففي فرنسا نص الدستور في المادة 28 بأن دور الانعقاد العادي يتم بقوة القانون دون التوقف عن دعوة من جهة معينة، أما في مصر فقد منح الدستور رئيس الجمهورية حق دعوة السلطة التشريعية بغرفتيها (مجلس النواب ومجلس الشيوخ) إلى الانعقاد إلا أنه قيد ذلك إلى أجل معين وهو يوم الخميس الأول من شهر أكتوبر، فإذا لم تتم الدعوة من قبل رئيس الجمهورية يجتمع المجلس بحكم الدستور في اليوم المذكور، (الدستور المصري/م115) فسلطة الرئيس في دعوة غرفتي السلطة التشريعية للانعقاد العادي ليست مطلقة وإنما هي مقيدة، وذلك ضماناً لعدم تعطيل انعقاد المجلس وممارسة أعماله وللتأكيد على إنجاز تلك الأعمال المكتملة غير المنقوصة.

أما في سلطنة عمان فإن قانون مجلس عمان منح السلطان صلاحية دعوة المجلس للانعقاد خلال مدة زمنية محددة، حيث نصت المادة (39) "استثناء من حكم المادة (38) من هذا القانون، يدعو السلطان مجلس عمان لأول اجتماع يلي الانتخابات العامة لمجلس الشورى خلال شهر من تاريخ إعلان نتائج تلك الانتخابات"، وتكون هذه الجلسة بروتوكولية في العادة، يلقي خلالها السلطان كلمة ترحيبية بأعضاء مجلس عمان الجدد، وبما أن المدة حددها القانون خلال مدة شهر من إعلان نتائج الانتخابات، فإنه لا يجوز التمديد لأكثر من هذه المدة المحددة قانوناً.

وعليه قد يثار تساؤل حول الإجراء الواجب الاتباع في حال عدم دعوة السلطان لانعقاد مجلس عمان للانعقاد العادي خلال المدة المحددة، هل ينعقد تلقائياً أم لا بد من دعوة السلطان للانعقاد؟

وحيث إن عدد من الدساتير عاجلت هذا الإشكال كما ذكرنا مثل ما قرره الدستور الفرنسي أن دعوة البرلمان تتم بقوة القانون دون الحاجة إلى دعوة من أي جهة معينة، ومثل ما صنعه الدستور المصري من جعل سلطة رئيس الجمهورية في دعوة البرلمان للانعقاد العادي سلطة مقيدة وليست مطلقة وذلك بتحديد أجل معين لدعوة الانعقاد فإن لم يقم بها رئيس الجمهورية فإن الانعقاد يتم بقوة القانون، إلا أننا نجد أن القانون العماني أغفل معالجة هذا الإشكال القانوني، فلم يتطرق قانون مجلس عمان لحل هذا الإشكال إن وقع - وإن كان واقعاً لم يقع ذلك - رغم أن النظام الأساسي للدولة نص أن على القانون تبين ذلك، حيث نصت بأن "يحدد القانون فترة مجلس عمان، والشروط الواجب توافرها في أعضاء كل من مجلس الدولة ومجلس الشورى، وواجبات وحقوق العضوية، والضمانات المقررة لها، وحالات انتهائها، وأدوار انعقاد المجلس، وكيفية الدعوة إليها وفضها، وحل مجلس الشورى"، (النظام الأساسي للدولة/م74) لذا فإن الباحث يرى ضرورة علاج هذا الفراغ التشريعي على أحقية البرلمان بالانعقاد العادي في حال تجاوز المدة المحددة لدعوة والنص عليه دستورياً في النظام الأساسي للدولة لأن أغلب الدساتير ضمنت في دساتيرها، وأيضاً فإن عدم تمكين البرلمان من الانعقاد سيحد من استقلاله تجاه السلطة التنفيذية والتأثير على قراراته وأعماله.

أما بالنسبة لدعوة السلطة التشريعية للانعقاد غير العادي، فإن الدولة قد تمر خلال الفترات الفاصلة لدورات انعقاد البرلمان بظروف استثنائية يستلزم على إثرها اجتماع المجلس على وجه السرعة لممارسة مهامه الدستورية - كحصول حرب أو نشوب اضطرابات - الأمر الذي تحتاج فيه الدولة إلى انعقاد المجلس لاتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لمواجهة تلك الظروف، ولأجل ذلك هبت غالبية الدساتير الديمقراطية المعاصرة إلى منح رئيس الدولة صلاحية دعوة أعضاء المجلس للاجتماع في جلسات غير عادية للنظر في الأمور الخطيرة والعاجلة. (المعموري/211)

وقد حدد قانون مجلس عمان من له الحق في الدعوة للانعقاد غير الاعتيادي للبرلمان حيث حصره في شخص السلطان، فنصت المادة (40) "للسلطان دعوة مجلس عمان للاجتماع في غير دور الانعقاد العادي في الحالات التي يقدرها".

أما في فرنسا فإن الدستور في مادته (29) قد منح هذا الحق إلى كل من رئيس الوزراء أو أغلبية الأعضاء في البرلمان، بينما منح الدستور المصري في المادة 116 هذا الحق لرئيس الجمهورية أو بناء على طلب موقع من عشر أعضاء مجلس النواب، أما الدستور العراقي في المادة 58 فقد توسع في منح هذا الحق لكل من رئيس الجمهورية أو لرئيس مجلس الوزراء أو لرئيس مجلس النواب أو لخمسين عضوا من أعضاء المجلس.

ويرى (الشكري/107) أن تعدد الجهات الممنوح لها حق دعوة البرلمان لعقد الجلسة الاستثنائية فيما بين أدوار الانعقاد أو خلال العطلة التشريعية له ما يسنده ويؤيده نظرا لأنه قد تحدث مواضيع في غاية الأهمية تستلزم استطلاع رأي المجلس فيها أو اتخاذ قرار بشأنها كونها داخلة ضمن اختصاصاته ولا يمكن تأجيلها لحين انعقاده بجلسة عادية، وقد تتراخى إحدى هذه الجهات الممنوح لها هذا الحق أو ترى إمكانية النظر فيه، في حين أن الحاجة ماسة وملحة في الدعوة لانعقاد المجلس على وجه العجالة، وتعدد هذه الجهات الممنوح لها ممارسة هذا الاختصاص يكون المشرع الدستوري قد تلافى الوقوع في هذه المحاذير.

لذا فإن الأولى والأنسب في وجهة نظر الباحث أن يسير القانون العماني على هذا المنوال في تعدد الجهات الممنوح لها الحق في دعوة مجلس عمان للانعقاد غير العادي في الحالات الاستثنائية وعدم حصره في شخص السلطان نظرا للأسباب التي تم ذكرها وبيانها.

وينتهي وقت دور الانعقاد غير العادي بعد مناقشة الموضوعات العاجلة التي دعت حاجة الاجتماع من أجله، (المعموري/215) والأصل أن تكون المناقشة خاصة بالمواضيع العاجلة محل الدعوة الطارئة، ولكن هل يصح مناقشة البرلمان اختصاصاته العادية خلال هذه الجلسة؟

وفي هذا التساؤل نجد الدساتير قد تباينت وجهاتها، ففي مصر يحق للمجلس مناقشة وممارسة اختصاصاته العادية كالقيام بإقرار بعض القوانين وتعديل البعض الآخر منها وإسقاط عضوية أحد الأعضاء، (شبيطة/ 529) بينما اتجه الدستور العراقي في المادة 58 فقرة 2 إلى قصر ذلك على الموضوعات التي أوجبت الدعوة إليه، أما بالنسبة للقانون

العماني فقد غفل عن بيان هذه التساؤل، والاتجاه الذي قصر المناقشة على موضوع دعوة الانعقاد غير العادية هو الأنسب والأليق للتعامل مع النازلة التي طرأت حتى تعطى حقها في الدراسة والاهتمام.

الأعمال المتعلقة بحل البرلمان

إن تحقيق مبدأ التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية يقتضي أن من يمارس السلطة يجب أن يخضع للمسؤولية، فإذا كانت مسؤولية السلطة التنفيذية تتم عن طريق مساءلتها من قبل السلطة التشريعية عن طريق سحب الثقة عنها، فإن مسؤولية السلطة التشريعية عن أعمالها سواء كانت تتم من قبل السلطة التنفيذية وفقا لأحكام الدستور عن طريق تنظيم الأحكام المتعلقة بحله، بصرف النظر عن هذه السلطة سواء أكانت تتكون من مجلس واحد أو مجلسين. (المعموري/216)

ويعرف (خليل/569) حل البرلمان بأنه: "إنهاء مدة مجلس النواب قبل نهاية المدة المقررة في الدستور لنيابة هذا المجلس"، وعرفه (عبد اللطيف/303) بأنه "وضع حد أو نهاية للمجلس التشريعي قبل الميعاد المحدد في الدستور".

لذا يرى (الجزائري/136) بأن هذه الأداة التي تستخدمها السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية من خلال حلها مجلسها تعد من أخطر الأسلحة لأنها تحكم على المجلس المنتخب بالموت المدني، ويترتب عليه سقوط جميع الأعمال التي كانت قائمة أمام المجلس المنحل وتعد كأن لم تكن ما دام لم يفصل فيها.

وقد بدأت هذه الأداة في إنجلترا كحق ملكي خالص يستعمله الملك بمحض إرادته وبناء على تقديره، ثم تطور إلى أن أصبح حق الحل حقا وزاريا لا يستعمل إلا بناء على طلب الوزارة، وقد ابتدأ ذلك إبان إقالة الملك لوزارة بورتلند رغم حصولها على تأييد أغلبية أعضاء البرلمان، وتكليف وليم بت تأليف الوزارة الجديدة، حيث نجحت هذه الوزارة في تفريق معارضيه، وقامت بحل البرلمان، ودعت إلى إجراء انتخابات جديدة أسفرت نتائجها عن فوزها فوزا ساحقا، ومنذ ذلك الوقت منحت الوزارة حقا يخولها من خلاله حل البرلمان باعتباره أداة لتوازن العلاقات التي تربط الوزارة بالبرلمان من ناحية ومن ناحية أخرى حتى لا تبدو الوزارة مجردة من أي وسيلة فعالة لمواجهة تهديدات البرلمان بإثارة مسؤوليتها السياسية أمامه، مما قد يترتب عليها وجوب استقالة الوزارة والالتجاء إلى هيئة الناخبين في حال وقوع

الخلاف بين الوزارة والبرلمان ليقرر إلى أي الجهتين يرجح، ثم انتقل هذا الأسلوب إلى الدساتير البرلمانية المختلفة.
(حموري/76)

وقد وجهت العديد من الانتقادات على أداة حل البرلمان منها:

1- إن حق الحل يتعارض مع مبدأ سيادة الشعب المعبر في مجلس تشريعي منتخب من قبل الشعب، فلا يحق للسلطة التنفيذية إلغاء الإرادة الشعبية.

2- إن الحل يتعارض مع قواعد الوكالة القانونية باعتبار إن المجلس النيابي هو الذي يأتي برئيس الجمهورية أو يركبه للانتخابات. (المعموري/218)

3- وترى (د.دانا/281) أن الحل يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات لأنه يقوي جانب السلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية.

ورد (د.مصطفى أبو زيد/485) على هذه الانتقادات بقوله:

1- إن البرلمان ليس هو صاحب السيادة، وإنما يباشرها نيابة عن الشعب، وإن إقرار حق الحل تدعيم لسيادة الأمة وليس تجاوزا لها.

2- إن حق الحل لا يتعارض مع النظام النيابي والدليل هو اللجوء إلى الشعب بصفته الحكم والفيصل.

3- إن النظم الدستورية محل المقارنة تأخذ بمبدأ الفصل المرن بين السلطات الذي يقرر نوعا من التعاون والرقابة المتبادلة بين الطرفين وهو يرسم حدود كل سلطة.

أما بالنسبة لصور الحل التي تنتهجها الأنظمة السياسية فتكون وفق الآتي:

أولاً: الحل الرئاسي

وهذا الإجراء يكون عن طريق رئيس الدولة، وذلك بغية الدفاع عن آرائه ومعتقداته في حالة الخلاف بينه وبين البرلمان حول قضية أو أمر من أمور الدولة، فيلجأ الرئيس لهذا الحل، وذلك بعد أن يتم إقالة حكومة الأغلبية التي تتمتع بثقة السلطة التشريعية وتكليف حكومة من الأقلية أو من خارجها - لإدارة شؤون البلاد - تكون مؤيدة لسياسة ووجهة نظر الرئيس وتقبل بحل السلطة التشريعية لأنها لن تنال الثقة منها. (د.جهاد/96)

وأشار (زهراوي/342) أن الهدف من قرار رئيس الدولة للحل الرئاسي هو التعرف على رأي الشعب جراء تصرفه، من خلال إجراء انتخابات جديدة يصوت فيها الشعب، وينظر في نتائجها فإذا جاءت النتيجة أغلبية برلمانية تؤيد الوزارة الجديدة، فيعد تصرف الرئيس صحيحا ومؤيدا من قبل الشعب في حل البرلمان، أما إذا جاءت النتيجة فوز الأغلبية القديمة، فهذا يدل على خطأ الرئيس وأن تصرفه لم يكن صحيحا، مما يجعل مركزه ضعيفا وموقفه محرجا أمام الشعب، مما يستوجب معه إقالة وزارة الأقلية التي قامت بتأييد الحل وتعيين وزارة جديدة من الحزب الحائز على الأغلبية في السلطة التشريعية، أو يضطر الرئيس في هذه الحالة إلى تقديم استقالته.

ثانيا: الحل الوزاري

يرى (المسوري/393) أن هذا النوع من الحل تقوم به الحكومة إثر نشوب نزاع بين مجلس النواب والحكومة حول السياسة العامة للدولة، وإجراء الحل هو إجراء قانوني فالسلطة التنفيذية تلجأ إليه مستندة إلى ما هو مقرر في الدساتير والقوانين المنظمة والأعراف والتقاليد السائدة في الدولة، فالحل في هذه الحالة ينشأ لخلاف بين البرلمان والحكومة، كأن يقرر المجلس سحب الثقة من الحكومة وترى الحكومة أنها على حق وأن أغلبية المجلس متعنتة، فتطلب من رئيس الدولة أن يحل البرلمان، فيقوم رئيس الدولة بناء على نصيحة ومشورة رئيس الوزراء بإصدار قرار الحل مع دعوة الناخبين إلى انتخاب أعضاء جدد لمجلس النواب، وأضاف (الجنابي/25) أنه قد يتجه رئيس الدولة إلى إعفاء رئيس مجلس الوزراء من منصبه وتعيين وزارة جديدة قادرة على التعاون مع السلطة التشريعية القائمة.

فإن أخذ الرئيس بالحل الوزاري فإنه يدعو الناخبين إلى الانتخاب مرة أخرى، فإذا جاءت النتيجة لصالح الأغلبية البرلمانية السابقة تبين صحة موقف البرلمان الي تم حله، وإذا لم تتحقق الأغلبية فيعد إجراء الحكومة على حق وصواب. (المسوري/393)

ثالثا: الحل التلقائي

ويحدث هذا النوع بطريقتين أما إلزاميا أو بقوة القانون وذلك وفق الآتي:

فأما الحل الإلزامي فيرى (د. جهاد/132) أنه يتم رغما عن الجهة المختصة بالحل، ولا يملك أن يتمرد أو يعصي أمر المشرع الدستوري الذي ألزمه بإجراء حل البرلمان إذا تحققت أمور نص عليها الدستور، ومن ذلك الحل المشروط بإقرار المسؤولية السياسية، ومثاله ما نص عليه الدستور الجزائري عام 1963 في المادة(48) "ينشر المجلس الوطني قضية

مسؤولية رئيس الجمهورية بإيداع لائحة رقابية يتعين توقيعها من طرف ثلث النواب الذين يتكون منهم المجلس" والمادة (49) "يوجب التصويت على اللائحة الرقابية بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس الوطني ويترتب عليها استقالة رئيس الجمهورية والحل التلقائي للمجلس" فهنا يكون الحل بنص الدستور دون الحاجة إلى صدور قرار من الجهة التي تملك الحل وهو رئيس الدولة. (العكيلي/85)

ومن وجوه الحل الإلزامي الحل المشروط باستحالة تشكيل الحكومة، حيث تنص بعض الدساتير في حال تعذر انتخاب رئيس الدولة أو رئيس مجلس الوزراء بالحلل المجلس النيابي تلقائياً، وبقوة الدستور، ومن الدساتير التي أخذت بهذا الإجراء دستور أسبانيا لعام 1978م في مادته 99 فقرة 5.

أما بالنسبة للحل بقوة القانون فهو إجراء يتم بقوة القانون دون انتظار إجراءات معينة أو قرار أو مرسوم يصدر به، (د.جهد/126) وذلك مثل ما ذهب إليه الدستور اللبناني لعام 1926م في المادة 65 فقرة 4، حيث نص: "يحل مجلس النواب بطلب من رئيس الجمهورية إذا امتنع مجلس النواب لغير أسباب قاهرة عن الاجتماع طول عقد عادي أو طوال عقدين استثنائيين متوالين لا تقل مدة كل منهما عن الشهر أو في حال رده الموازنة برمتها بقصد شل يد الحكومة عن العمل، ولا تجوز ممارسة هذا الحق مرة ثانية للأسباب نفسها التي دعت إلى حل المجلس في المرة الأولى".

رابعاً: الحل الذاتي

أشار إليه (عبدالمتعال/86) ويقصد به حق البرلمان في حل نفسه بنفسه، وهذا الأمر يعد طبيعياً طالما أن البرلمان المنتخب يمارس جزءاً من السيادة، ومن ثم له الحق أن يتنازل عن تلك السيادة، لا سيما أن الحل لا يؤثر بالدرجة الأولى إلا على البرلمان نفسه، وقد أخذ الدستور العراقي لعام 2005م بهذا الأسلوب حيث نص في مادته 64 فقرة 1: "يحل مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه، بناء على طلب من ثلث أعضائه أو طلب من رئيس مجلس الوزراء وبموافقة رئيس الجمهورية، ولا يجوز حل المجلس في أثناء مدة استجواب رئيس مجلس الوزراء".

خامساً: الحل الشعبي

ويسميه (سارس/36) الحل الاستفتاءي حيث يكون موضوع الاستفتاء هو حل البرلمان قبل إتمام مدته القانونية، وعرفه بعضهم بأنه "حق عدد معين أو نسبة معينة من الناخبين في طلب حل البرلمان كله وليس فقط إقالة النائب" وأخذ

بهذا النظام بعض الكانتونات السويسرية، ويختلف أسلوب هذا الحل عن غيره من الأساليب التي سبق ذكرها بأن مصدره الشعب وليس السلطة التنفيذية أو التشريعية.

إن اللجوء إلى قرار حل البرلمان يترتب عليه آثار مهمة سواء على المؤسسات الدستورية بصفة عامة أو على السلطتين التنفيذية والتشريعية بصفة خاصة، وذلك بسبب ما سيتركه من فراغ تشريعي ورقابي في الدولة.

ويرى (الجزائري/136) أن أثر قرار الحل على مجلس النواب أن يجعله عدما، فلا يمكن له أن يجتمع حتى وإن كان هناك حالة ضرورة، مما يعني الموت المدني لهذا المجلس، ويترتب على ذلك سقوط جميع الأعمال التي كانت قائمة أمام المجلس المنحل وتعد كأن لم تكن ما دام لم يفصل فيها، ويضيف (عبد اللطيف/25) أن الوضع القانوني المترتب عليه أن يفقد المجلس لصفته النيابية، ومن ثم يفقد أعضاؤه لخصائصهم وامتيازاتهم وصلاحياتهم النيابية.

ويرى (سلمان/118) أن نظرية الموت المدني تتعارض مع أصول الديمقراطية ومبادئها المعاصرة، وحجتهم أن البرلمان المنحل وفق منطق النظرية توقفه عن ممارسة اختصاصه، ولا يملك رئيس الدولة في النظم الديمقراطية ملء هذا الفراغ الذي يحدثه الحل على أساس أن الشعب صاحب السيادة في هذه النظم خلافا لأنظمة الحكم المطلق التي ترجع فيه هذه الاختصاصات إلى الملك ومنها حل البرلمان.

ويشير (عبد المتعال/233) أن بعض الدساتير قررت ضرورة استمرار عمل المجلس إلى حين إجراء انتخابات تشريعية جديدة، واستقر بعضهن إلى استمرار عمل المجلس إلى وقت انتهاء الفصل التشريعي، بينما اتجهت أخرى إلى ضرورة إنشاء لجنة دائمة تابعة للسلطة التشريعية تتولى وظيفة تشريع القوانين في حالة إصدار قرار بحله.

ويرى (العكيلي/151) أن دور مجلس النواب الجديد في المراسيم والقوانين التي قامت السلطة التنفيذية بإصدارها خلال فترة حل البرلمان أن السلطة التشريعية تكون في الأصل موجودة خلال فترة انعقاد دائم ولا تنقطع إلا في حالات محددة مؤقتة، مثل فترة ما بين أدوار الانعقاد أو فترة حل المجلس، ولكن هناك حالات تستوجب قيام السلطة التنفيذية بالتصدي لها، وهي حالة الضرورة أو حالة الظروف الاستثنائية التي تدفع اللجوء إلى الوسائل القانونية الاستثنائية لدفع هذا الخطر ولمواجهة الاستثناءات.

لذا فإنه يتطلب وجوب عرض الأعمال التي قامت بها السلطة التنفيذية على البرلمان حتى يضيف عليها الصبغة القانونية، لكن في حالة حل البرلمان ما مصير هذه الإجراءات؟

اختلف الفقهاء حول هذه الإجراءات فمنهم من يرى (د. جهاد/279) أن فترة حل البرلمان لا تعد داخلة بين أدوار الانعقاد، لذلك يجوز للحكومة إصدار مراسيم بقوانين خلال فترة حل مجلس النواب، لأن الحل لا ينهي أدوار الانعقاد فقط بل ينهي الفصل التشريعي كله، وعندما ينعقد المجلس الجديد فإنه يبدأ فصلاً تشريعياً جديداً، بينما يرى (الطبطبائي/12) وجوب عرض الأعمال التي سلكتها السلطة التنفيذية خلال فترة الحل على البرلمان بعد عودته، وتعرض عليه إما بالموافقة عليها فتدخل في البناء القانوني للدولة وإما بعدم إقرارها فيزول ما كان لها من قوة القانون.

ويرى (العصار/61) أن الحكومة يجوز لها إصدار مراسيم بقوانين وأن فترة حل البرلمان تدخل بين أدوار الانعقاد لأنها تقع بين الدور الأخير للبرلمان المنحل والدور الأول للبرلمان الجديد، وحيث أنه الاعتبارات المنطقية تقضي ألا يجوز ترك الدولة بلا أداة تشريعية خلال فترة الظروف الاستثنائية أو حالة الضرورة، كون الحكومة مجبرة للتصدي لهذه الظروف للوصول إلى بر الأمان.

فمن جميع ما ذكر يظهر أن للسلطة التنفيذية سعة في إصدار المراسيم والقوانين في حال حل البرلمان بما يكفل لها عدم تعطل مرافق ومصالح الدولة، ويكفل عدم تعريضها لأي خطر يحدق بها.

أما بالنسبة للآثار التي تقع على السلطة التنفيذية جراء حل البرلمان، نجد أن الفقهاء اختلفوا في تحديد اختصاصات الحكومة إلى قولين:

أولهما: اختصاص السلطة التنفيذية بما يسمى حكومة تصريف الأعمال

يرى (عبدالمعال/257) أن الحكومة تتجرد من كامل اختصاصاتها الدستورية والقانونية باستثناء تلك التي يديم استمرارية الدولة، والسبب في ذلك عنصر الرقابة، فإذا كان مجلس النواب غير قائم فإنه بالتأكيد لا يمكن ممارسة الرقابة على عمل مجلس الوزراء، وقد تبني الدستور العراقي لعام 2005 في المادة 64 فقرة 2 هذا المسلك حيث نص صراحة على اختصاص الحكومة أثناء فترة حل البرلمان بعبارة (تصريف الأمور اليومية)، كون الحكومة خلال هذه الفترة يتحدد اختصاصها بتصريف المسائل الجارية، وتستند وجهة نظر هذا الاتجاه كما بينها (الطبطبائي/30) حول وجود القواعد الأساسية ومنها قاعدة وجود المسؤولية السياسية للحكومة تجاه البرلمان، وأنه لا يمكن للحكومة أن تحكم وتباشر سلطاتها دون أن تتمتع بثقة نواب الشعب.

وترى (د. لمى/100) أن اختصاصات الحكومة خلال فترة حل البرلمان تستند إلى نظرية استمرار المرافق العامة على أساس الحاجات التي تقدمها هذه المرافق لحياة الأفراد في المجتمع، حيث تقع مسؤولية إنشاء هذه المرافق وتنظيمها ومتابعتها على عاتق السلطات العامة.

فالاختصاص الممنوح للسلطة التنفيذية هو اختصاص مقيد ومحدود بتسيير الأعمال اليومية أو بقدر ما يضمن استمرار المرافق العامة.

ثانيهما: اختصاص الحكومة الكامل

يفيد (عبدالمتعال/360) بقيام بعض الدساتير بإعطاء الحكومة الاختصاص المطلق أو الكامل في فترة حل البرلمان، وحيثهم أن الرقابة البرلمانية لا تتوفر في كل الأوقات لأنها تتعطل في بعض الأوقات رغم وجود البرلمان، وذلك كما في حال تأجيل اجتماع البرلمان أو في حال انتهاء الفصل التشريعي لانقضاء مدته القانونية، فهنا تنتفي الرقابة البرلمانية على عمل السلطة التنفيذية، ويرى (الطبطبائي/30) أن الحكومة التي تعلن حل البرلمان تتمتع بسلطات كاملة، ولا يمكن اعتبارها حكومة مستقلة حتى لو تعرضت لسحب الثقة منها من قبل البرلمان، طالما لم تقدم استقالتها ودليلهم أن إجراء حل البرلمان الذي تلجأ إليه الحكومة هو إجراء تقصد فيه تحكيم الشعب في خلافها مع البرلمان، فالحكومة تستخدم حقوقها التي كفلها لها الدستور بدون تجاوز حدودها.

ولا شك أن هذا التبرير غير منطقي ويتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات، وإذا عدّ هذا التبرير معتبرا لسارعت السلطة التنفيذية إلى حل البرلمان بأدنى أي تعارض ما دام هذا الحل سيمكنها من تمرير أعمالها من دون أي رقابة، لذا فإن القول الأول هو المعتبر والأسلم والذي يتناسب مع القواعد الدستورية.

أما بالنسبة للوضع في سلطنة عمان فيظهر مختلفا من عدد من الجوانب، فأغلب البرلمانات له يد وقدرة على تشكيل الحكومات أو المساهمة في تشكيلها، بخلاف الوضع في سلطنة عمان فالبرلمان ليس له أي دور في تشكيل الحكومة وذلك لأن رئاسة مجلس الوزراء أو تعيين من يتولى رئاستها وتعيين نواب رئيس مجلس الوزراء ومن في حكمهم من مهام واختصاصات السلطان نفسه وفق ما نصت عليه المادة (49) من النظام الأساسي للدولة، وكما لاحظنا أن أغلب نزاعات حل البرلمان في الدول هو الاختلاف على التشكيلة الوزارية.

وأيضاً فإن اختصاصات مجلس عمان الممنوحة له وفق ما نص عليه النظام الأساسي في المادة (72) حيث نصت "يختص مجلس عمان بإقرار أو تعديل مشروعات القوانين، ومناقشة خطط التنمية والميزانية العامة للدولة، وله اقتراح مشروعات القوانين" هي اختصاصات أقرب ما تكون على سبيل الشورى والاقتراحات بعيدة عن معاني الإلزام، مما يجعل السلطة التنفيذية غير ملزمة بالأخذ بها.

وبما أن البرلمان في سلطنة عمان لا يملك التدخل قانوناً في تشكيلة الحكومة، ولا يملك إلزام السلطة التنفيذية بقراراته وتوصياته فلا يوجد حاجة ملحة من السلطة التنفيذية اللجوء إلى حل البرلمان، لذا فإنه لم يحدث أن اتجهت السلطة التنفيذية إلى حل البرلمان العماني لعدم الحاجة إلى اللجوء إليه.

ويرى الباحث ضرورة إعطاء المجلس المنتخب من الشعب قدراً كاف من المسؤولية والصلاحيات مثل التي يتمتع بها أغلب البرلمانات سواء في المساهمة في التشكيلة الوزارية أو إعطاء قراراته صفة الإلزام على السلطة التنفيذية وذلك لأجل أن يكون للسلطنة برلمان حقيقي كامل الصلاحية والذي يتفق تماماً مع رؤية 2040.

ويرى د. بدر المسكري أنه استقر اعتبار حل البرلمان عملاً من أعمال السيادة وفقاً لمعيار القائمة القضائية الذي يأخذ به القضاء العماني والمقارن؛ باعتبار أن الحل يصدر من السلطة التنفيذية في علاقتها بالسلطة التشريعية، ويترتب على ذلك خروج مرسوم الحل من كل رقابة قضائية.

وقد نص قانون مجلس عمان في المادة (24): " للسلطان، في الحالات التي يقدرها، حل مجلس الشورى والدعوة إلى انتخابات جديدة خلال أربعة أشهر من تاريخ الحل"، فنجد أنه يشترط لصحة حل مجلس الشورى توافر مجموعة من الضوابط يمكن إجمالها في الآتي:

أولاً: أن تكون أداة الحل مرسوماً سلطانياً وليس أمراً سامياً.

ثانياً: أن تكون هناك أسباب قوية تدعو إلى حل المجلس؛ حيث إن سلطة رئيس الدولة في كل الأحوال حتى ولو بدت تقديرية إلا أنها ليست مطلقة؛ حدها وجود سبب قوي للحل يقتضي إهدار إرادة الشعب في اختيار نوابه.

ثالثاً: أن يتضمن مرسوم الحل الدعوة إلى انتخابات جديدة خلال أربعة أشهر من تاريخ الحل.

إن إطلاق منح الرئيس صلاحية حل البرلمان دون أسباب تستدعي الحل - كأن يكون المجلس غير قادر على إنجاز مهامه الدستورية أو غير متجانس - من شأنه أن يؤثر على العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية ومن شأنه التأثير على مبدأ الفصل بين السلطات على قيام المجلس بمهامه على الوجه الأفضل.

وبما أن أغلب الدساتير العربية تتفق في صلاحية منح الرئيس الحق في حل البرلمان، لكنها تختلف في مدى هذه الصلاحية وضوابطها وترتيبها على ذلك، لذا أوصى د. بدر المسكري تعديل نص المادة 24 من قانون مجلس عمان بإشراك الشعب في قرار حل مجلس الشورى أو على الأقل وضع ضوابط واضحة ومحددة لحل المجلس.

الخلاصة

يظهر من خلال هذه الدراسة أن هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان العماني واضحة بشكل جلي، وذلك وفق المظاهر الآتية:

حيث تتمثل مظاهر هذه الهيمنة في تكوين البرلمان بسلطتها في تعيين أعضاء مجلس الدولة وهو أحد جناحي مجلس عمان وسلطتها في تقييد الناخبين في قوائم الانتخابات وقبول أوراق المرشحين من حيث تحديد النظام الانتخابي وتحديد شروط المرشح لعضوية البرلمان.

وتتمثل مظاهر هيمنة السلطة التنفيذية في الأعمال المتعلقة بدعوة البرلمان للانعقاد العادي وغير العادي ، وذلك بحصر هذه الدعوة للسلطان في الإذن بها، ولم يأخذ القانون بتعدد الجهات الممنوح لها الحق في دعوة مجلس عمان للانعقاد سواء كان في الحالات العادية أو الاستثنائية، مما يثير فراغا تشريعيا في حالة عدم دعوة السلطان للبرلمان للانعقاد في الحالتين.

أما مظاهر هيمنتها على حل البرلمان فيما قرره القانون من سلطة السلطان التقديرية في حل البرلمان وعدم وجود ضوابط محددة للجوء إلى هذا الحل.

REFERENCES

Abdel-Mutaal, Alaa Ali Ahmed, Dissolving Parliament in Comparative Constitutional Systems, 1996, PhD Dissertation, Faculty of Law, Cairo University, Beni Suf Branch.

Abdul-Latif, Dr. Ahmed, Al-Sayed, Ibrahim, The Role of the Head of State in the Parliamentary Representative Democratic Political System, 2014, Library of Law and Economics, Riyadh.

Al-Aqili, Dr. Ali Majeed, Constitutional Restrictions on Dissolving Parliament, 2018, Arab Center for Scientific Studies and Research, Cairo.

Al-Darji, Dr. Jaafar Abdul-Sada Bahir, Suspension of the Constitution (A Comparative Study), First Edition, Dar Al-Hamid for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 2009.

Al-Desouki, Dr. Raafat, "The Dominance of the Executive Authority over the Work of Parliament," 2006, *Al-Maaref Foundation*, Alexandria.

Al-Ghazali, Dr. Sattar Abdullah, "The Relationship Between the Executive and Legislative Authorities under the Provisions of the Iraqi Constitution of 2005," 2019, PhD dissertation, Faculty of Law, Benha University.

Al-Harazeen, Dr. Jihad Zuhair Deeb, The Right to Dissolve Parliament in Constitutional Systems: A Comparative Study, 2013, Al-Wafaa Library, First Edition.

Al-Janabi, Dr. Kadhimi Ali, The Responsibility of the Head of State in Parliamentary Systems, 2000, PhD Dissertation, University of Baghdad, College of Law.

Al-Jazairi, Ahmed Muhammad, The Constitutional Regulation of Dissolving the House of Representatives, 2012, Master's Thesis, College of Law, University of Basra.

Al-Maamouri, Salam Saleh, 2023, The Balance Between the Executive and Legislative Branches in Contemporary Constitutional Systems, Dar Al-Walid for Publishing and Distribution, First Edition, Cairo.

Al-Masouri, Dr. Yahya Mohsen Nasser, The Extent of Balance Between the Legislative and Executive Branches in the Constitutional System, 2018, Dar Al-Kitab Wal-Dirasat Al-Arabiya, Alexandria.

Al-Rabat, Dr. Edmund, The Intermediate in Constitutional Law, 1986, Volume 1, Dar Al-Ilm Lil-Malayin, Beirut.

Al-Shukri, Dr. Ali Yousef, Al-Nasiri, Dr. Muhammad Ali, Al-Ta'i, Dr. Muhammad, "Studies in the Iraqi Constitution," 2008, 1st ed., *Afaq Foundation for Iraqi Studies and Research*, Baghdad. Shbeita, Majed Mamdouh, The Powers of the President of the Republic in Egyptian Constitutions, Dar Al-Nahda, Cairo, n.d.

Al-Shukri, Dr. Ali Yousef, The Bicameral System in Federal and Unitary States: A Comparative Constitutional Study, 1994, Master's Thesis, College of Law, University of Baghdad.

Al-Tabtabai, Dr. Adel, Powers of a Resigned Government, 2018, Kuwait Foundation for the Advancement of Sciences, Kuwait, Second Edition.

Al-Zahawi, Dr. Sarwan, The Parliamentary System, 2014, Zain Legal Publications, Beirut.

Fahmy, Dr. Mustafa Abu Zeid, The Egyptian Constitution and the Review of Constitutional Laws, 1985, n.d.

Faraj, Lama Ali, The Theory of Dissolving Parliament and its Applications in Contemporary Political Systems (Iraq as a Model), 2014, PhD Dissertation, Lebanese University, Higher Institute of Law, Lebanon.

Hammouri, Dr. Ayman Attallah Ahmed, "Dissolution of Parliament in the Bahraini Constitutional System," 2022, *Journal of Arts, Humanities and Social Sciences*, Issue 22.

Khalil, Dr. Mohsen, Constitutional Law and Political Systems, Publisher not specified, Cairo.

Saeed, Dr. Dana Abdul Karim, "The Role of Parliament in Contemporary Parliamentary Systems," *Al-Halabi Legal Publications*, 1st ed., 2013.

Salman, Dr. Samir Daoud, Constitutional and Practical Obstacles to Dissolving Parliament, 2017, Sanhoury Library, Baghdad.

Sars, Dr. Giorgio Shafiq, Foundations and General Principles of Political Systems, 1997, First Edition.

Shibr, Dr. Rafe' Khader, "The Separation of Executive and Legislative Powers in the Iraqi Parliamentary System," 1st ed., *Al-Sanhoury Library*, Baghdad, 2012.

Laws and regulations

Royal Decree No. 6/2021 promulgating the Basic Law of the State of the Sultanate of Oman.

Royal Decree No. 7/2021 promulgating the Council of Oman Law.

Spanish Constitution of 1978.

Lebanese Constitution of 1926.

Iraqi Constitution of 2005.

French Constitution of 1958 and its 2008 amendments.

Egyptian Constitution of 2014 and its 2019 amendments.

Algerian Constitution of 1996 and its 2020 amendments.

Algerian Constitution of 1963.

Global Network

<https://www.atheer.om/archive> , A look at the Oman Council Law No. 7/2021, Article (24), Dr. Bader Al Maskari, March 27, 2021.